



الصندوق الدولي للتنمية الزراعية
مجلس المحافظين - الدورة الخامسة والعشرون
روما، 19-20 فبراير/شباط 2002

إنشاء هيئة المشاورات الخاصة بالتجديد السادس
لموارد الصندوق

- 1 - ينص القرار 119/د-24 الخاص بالتجديد الخامس لموارد الصندوق على أن تنتهي الفترة المشمولة بالتجديد المذكور بتاريخ غايته ثلاث سنوات على استكمال القرار 119/د-24 (أي 19 فبراير/شباط 2004) (الفقرة أولا-2(v) وثانيا-6(ج) وثانيا-9(أ)(i)).
- 2 - ينص البند 3 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق على أنه، وضمانا لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصورة دورية مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق.
- 3 - وبهدف إتاحة المجال لاستعراض مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق قبل نهاية فترة التجديد الخامس، يرفق طيا مشروع قرار لإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق.
- 4 - ستقوم الأمانة العامة بإعداد الوثائق الضرورية لاعتبارها من قبل هيئة المشاورات. وتضع هذه الوثائق الخطوط العريضة لعمليات الصندوق السابقة والحالية، وبرنامجها والتركيز السياسي لعملياته ومتطلبات موارد الصندوق المستقبلية مع الأخذ بعين الاعتبار الإبقاء على وضع الصندوق كمؤسسة إنمائية تتسم بالكفاءة التشغيلية وتوجه نحو وسائل ابتكارية لاستئصال الفقر الريفي.
- 5 - إن مجلس المحافظين مدعو للإحاطة علما بمشروع القرار المرفق وتبنيه، أخذا بعين الاعتبار توصيات المجلس التنفيذي بشأنه.



مشروع القرار الخاص بإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق

القرارد-25

إنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق

إن مجلس محافظي الصندوق الدولي للتنمية الزراعية،

إذ يشير إلى البند 3 من المادة (4) من اتفاقية إنشاء الصندوق التي تنص على أنه ضمانا لاستمرار عمليات الصندوق، يستعرض مجلس المحافظين بصورة دورية كفاية الموارد المتاحة للصندوق؛

وإذ يشير كذلك إلى أن الفترة المشمولة بالتجديد الخامس لموارد الصندوق والتي حددها قرار مجلس المحافظين 119/د-24 سوف تنتهي في 19 فبراير/شباط 2004؛

وقد نظر في بيان رئيس الصندوق بشأن الحاجة إلى استعراض مدى كفاية الموارد المتاحة للصندوق والوثيقة GC 25/L.3 بشأنها؛

وإذ نظر أيضا في الحاجة لإنشاء هيئة مشاورات خاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق؛

يقرر:

- 1 - أن تنشأ هيئة مشاورات خاصة بالتجديد السادس لموارد الصندوق ("هيئة المشاورات") برئاسة رئيس الصندوق لمناقشة جميع المظاهر المتعلقة بالتجديد السادس لموارد الصندوق، وللتفاوض على استكمال ذلك التجديد. وتعد الدورة الأولى لهيئة المشاورات في أقرب وقت ممكن في عام 2002 في الموعد الذي يحدده رئيس الصندوق بعد التشاور بالصورة الملائمة مع أعضاء هيئة المشاورات، كما قد تعقد دورات أخرى لاحقة حسبما تراه هيئة المشاورات مناسبا.
- 2 - أن تتألف هيئة المشاورات من جميع الدول الأعضاء من القائمتين ألف وباء واثنين عشرة دولة من الدول الأعضاء في القائمة جيم تعيينهم هذه القائمة وتبلغ بهم رئيس الصندوق في موعد غايته 20 فبراير/شباط 2002. ويجوز لهيئة المشاورات أن تدعو بعد ذلك بلدانا أعضاء أخرى للمشاركة في هيئة المشاورات تيسيرا لمداولاتها.
- 3 - أن تعرض هيئة المشاورات تقريرا عن نتائج مداولاتها وما تتخذه من توصيات في هذا الشأن، من خلال المجلس التنفيذي، على مجلس المحافظين في دورته السادسة والعشرين، وفي دوراته اللاحقة عند الاقتضاء، بغرض اعتماد القرارات المناسبة.
- 4 - أن يدعو رئيس الصندوق إلى إحاطة المجلس التنفيذي علما بسير مداولات هيئة المشاورات.
- 5 - أن يدعو رئيس الصندوق إلى تقديم المساعدة الضرورية لهيئة المشاورات حتى تتمكن من أداء مهامها بفعالية وكفاءة.